

المجلس (3) | الإختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز/كتاب الزكاة | #الشيخ_عبدالمحسن_العbad

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين

اما بعد فنناتب القراءة من في اختيارات شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله الفقهية - 00:00:02

وال المتعلقة بمسائل الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال جامعه حفظه الله باب زكاة عروض التجارة. قال - 00:00:22

الشيخ رحمة الله تعالى عروض التجارة هي السلع المعدة للبيع تقوم في اخر العام ويخرج ربع وعشق قيمتها سواء كانت قيمتها مثل ثمنها او اقل او اقل. لحديث سمرة رضي الله عنه كان - 00:00:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه ابو داود عروض التجارة هي الاموال التي تعد للبيع والشراء السلع التي تباع ويتأجر بها سواء كانت مأكولات من الاطعمة او ملبوسات او مشروبات - 00:01:02

او حديد او اسمنت او اي شيء يباع مما هو حلال مما هو مما احل الله عز فكل ذلك يقال له عروض التجارة. يعني انها تعرض للبيع والشراء. والأخذ والاعطاء والعطاء - 00:01:32

هذه هي عروض التجارة. وتجب فيها الزكاة. ويidel لذلك العمومات التي جاءت في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الاموال. مثل قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم - 00:01:52

السائل والمحروم قوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض وغيرها من الايات وكذلك الاحاديث العامة التي جاءت يعني في اه مطلقة في اداء الزكاة - 00:02:12

كل ذلك يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة. ولا شك ان عروض التجارة هي اكثر الاموال الزكوية التي تكون فيها زكاة لان اكثر الاموال سلعة واكثرها تجارات وهي اكثر ما يكون من الاموال الزكوية. وتذكر اذا حال الحول عن - 00:02:32

التجارة فانها تقوم بسعتها عند حلول الزكاة. ويخرج ربع العشر من القيمة ولا ينظر الى ثمن الشراء. وانما ينظر الى قيمتها عند حلول الزكاة وعند حوالين الحول وحول الزكاة تقوم وتعرف قيمتها في ذلك الوقت ويخرج ربع العشاء من الالف خمسة - 00:03:02

خمسة وعشرون يخرج خمسة وخمسة واثنان ونصف في كل مئة هذه هي زكاة العروض. نعم. تجب الزكاة في عروض تجارة اذا تم الحول على العروض اعدت للتجارة اذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب او الفضة. عروض التجارة اذا حال الحول تجد فيها الزكاة - 00:03:32

اذا حال حول فانها تجب فيها الزكاة وتقوم بقيمتها من الذهب والفضة او النقود التي تقوم مقام الذهب والفضة ويخرج ربع العشر. اذا كنت اردت بيع الارض التي منحت لك فعليك - 00:04:02

زكات قيمتها اذا حال عليها الحول من حين عزمت على بيعها. الانسان اذا ملك قطعة من الارض وكان يريد فليبيع فانه يزكيها من يعني من حين اشتراها من حين اشتراها وكان عازما على يعني - 00:04:22

يعني يرغب بيعها او يريد بيعها فانه يزكيها اذا حال عليها الحول. نعم. اذا كانت الارض لا للبيع سواء قصدها للفلاح او السكن او التأجير او نحو ذلك فليس فيها زكاة لكونه لم يعدها للبيع - 00:04:42

والله سبحانه وتعالى اعلم. الانسان اذا اشتري يعني اشياء كدور او اراضي او سيارات واحتراها للاستفادة منها واستعمالها بحاجاتها الخاصة او لتأجيرها. فانه لا زكاة فيها لا زكاة فيها. اذا كان عنده سيارة يستخدمها لنفسه او يؤجرها فانه لا - 00:05:02

على عليها نفسها ولكن الزكاة على ما يحصل منها اذا توفر من النقود يحال عليه الحول اما نفس الدار التي شرها للسكنى او الارض التي شرها للزراعة او السيارة التي شرها - 00:05:32

للاستفادة منها او لتأجيرها وكذلك الدار التي اشتراها للتأجير لا زكاة لا زكاة فيها نفسها لانها ما اعدت للبيع حتى تزكي. ولكن الزكاة اذا كانت تستثمر تأجيرها فان ما توفر من اجرتها من النقود وحال عليه الحول يزكي. واذا استعمله الانسان - 00:05:52

فاستنفذه الانسان في نفقاته وحاجاته الخاصة قبل ان يحال عليه الحول فانه ليس في زكاة. لانه ما عنده مال حال عليه الحول. نعم اذا كانت الارض ونحوها كالبيت والسيارة ونحو ذلك معدة للتجارة. وجب ان تزكي كل - 00:06:22

بحسب قيمتها عند تمام الحول. ولا يجوز تأخير ذلك الا لمن عجز عن اخراج زكاتها. لعدم وجود مال عنده سواها فهذا يمهد حتى يبيعها ويؤدي زكاتها عن جميع السنوات. كل سنة بحسب قيمتها - 00:06:42

فيها عند تمام الحوض سواء كانت القيمة اكبر من الثمن او اقل. اعني الذي اشتري به الارض او السيارة او البيت التي اشتراها الانسان للبيع فانها تقوم عند حلول حولان الحول - 00:07:02

وبقيمتها التي تساويها عند حولان الحول ويخرج ربع عشر القيمة. ولا تؤخر الزكاة عن ذلك الوقت الا ان يكون الانسان ما بيده نقود. ما بيده نقود حتى يخرج الزكاة. فانه اما ان يفترض ويحدد القرض فيما - 00:07:22

اذا باع الارض او انه آآآ يمهد الى ان يبيعها اذا باعها يزكي كل سنة يخرج كل زكاته سنة عنها في آآآ بقيمتها حين حول الحول. فاذا كان مضى عليها سنتين - 00:07:42

لم يخرج الزكاة فانه يزكيها سنتين. السنة الاولى عند قيمتها يعني اذا كانت تساوي كذا بعد السنة الاولى تزكي واذا كانت في السنة الثانية تساوي كذا تزكي. ليس بالازم ان تكون القيمة واحدة في كل سنة من السنوات. لانها تزيد - 00:08:02

ارتفاع وتكون في سنة لها شعر وفي سنة لها سعر اخر. وقد يكون السعر واحدا في السنتين. الحاصل ان الانسان اذا كان حال الحول على ارضه التي اعدها للبيع ولم تبع فانه يقومها ويخرج ربع عشر قيمتها - 00:08:22

وان لم يكن عنده نقود يخرج منها الزكاة اما ان يفترض ويزكي او ينتظر حتى يبيعها وان كان مضى على بيعها سنة او اكثر دون ان يزكها فانه يزكيها للسنوات الماضية. وذلك بقيمتها - 00:08:42

عند حلول كل سنة يخرج المقدار الذي تستحقه وهو ربع العشر. من قيمتها التي تساويها عند حلول الحول وحلول وقت الزكاة. نعم. اموال التجارة تقلب لطلب الربح بين انواع قروض فوجب على المسلم ان يخرج زكاتها كل عام كما لو بقيت في يده نقودا. النقود اذا بقيت عند الانسان - 00:09:02

يعني مدخرا يزكيها اذا حال الحول. واذا كان النقود هذه يقلبها في سلع. يبيع ويشتري في السلع ويتجه في السلع عند حوال الحول يقوم السلع التي كانت عنده ويضمها على النقود المتوفرة - 00:09:32

ثم يخرج الزكاة وهي ربع العشر. نعم. ليس عليك زكاة في هذه الارض التي امتلكتها وتركتها لوقت الحاجة. لان العروض انما تجب الزكاة في قيمتها اذا اعدت للتجارة. الانسان الذي اشتراها ولم - 00:09:52

انوبيعها وانما اراد ان يحفظ النقود فيها وان يعني يقتنيها وتكون مالا له لكنهما ما اراد بيعها فانه لا زكاة فيها. نعم. الارض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا - 00:10:12

اتجب الزكاة في عينها فان قصد بها المال اعني الدرهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار وجبت الزكاة في قيمتها اعد الارض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها - 00:10:32

فان قصد بها المال اعني الدرهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار وجبت الزكاة في قيمتها الانسان الذي عنده ارض او عنده بيت او عنده يعني يعني فرش واثاث هذه لا زكاة فيها - 00:10:52

لأنها اتخذت للقنية وللاستفادة منها و اذا كانت قد اعدت للبيع فانها تقوم عند حوال الحول و يخرج و تفضل يجي الزكاة منها وهي ربع العشر. اذا تردد صاحب الارض في بيعها ولم يجزم بشيء فليس - 00:11:12

عليه عنها زكاة. الانسان اذا كان عنده ارض وما كان عازم على بيعها ولا يعني اشتراها للبيع للتجارة او للبيع وانما القنية ولم يكن جازما بأنه اراد بيعها فانه لا زكاة - 00:11:32

حتى يعد حتى يعني ينويها للبيع وحتى يريد بيعها او يعرضها للبيع او يعني يشتريها من من اجل التجارة بها وبيعها فهذه هي التي تزكي. اما اذا استراح وما نوى بيعها وانما اراد ملكها وكونها في ملكه - 00:11:52

ويحفظ فيها نقوده وما كان اراد بيعها فانه ليس ان كانت الارض معدة للزراعة فالزكاة في غلة ما زرع فيها من الزروع التي تجب فيها الزكاة. اما اذا لم يحصل لها غلة تبلغ النصاب فليس فيه - 00:12:12

فيها زكاة. الارض التي لم تعد البيع ولكن اعدت للزراعة والفالحة ان حصل لها غلة وبلغت نصابا فانها تزكي وان لم يعني لم يحصل لها غلة او حصل غلة ولكن لا تبلغ النصاب فانه لا زكاة فيها. ليس في - 00:12:32

زكاة اذا كانت معدة للسكن. نعم المساكن التي يسكن فيها الناس والبيوت التي يسكنون فيها ولم يعدوها للتجارة فانه لا زكاة فيها. كما قلنا البيوت وفي الاراضي والسيارات التي لم تعد للبيع - 00:12:52

لا زكاة فيها سواء سكنها او لم يسكنها. وكذلك لو اجرها او ارادها للتأجير فانه لا زكاة في عينها وانما الزكاة في الاجرة اذا قبضها وحال عليها الحول. نعم. ليس في البيوت المعدة للايجار زكاة. لانه لم - 00:13:12

يرد في الشرع ما يدل على ذلك. البيوت التي تعد للايجار لا زكاة في عينها. لا تقوم البيوت يخرج منها زكاة. وانما الاجرة التي يقبضها ان بقي منها شيء وحال عليه الحول وبلغ نصابا فاكثر فانه يذكر. وان كان استنفذ الاجرة واكلها - 00:13:32

واستعملها قبل حوالين الحوض فانه لا لا زكاة عليه. ما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا فيه وهكذا اذا كان الانسان اجر عمارة ونقودها استنفذها قبل ان يحول الحول بمعنى انه اكلها وصرفها - 00:13:52

ليس عنده من يذكر. ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والاممتعة وغيرها من بلاد الى زكاة وسائل النقل التي آليا يستعملها الناس سواء كانت ابلا او آليا سيارات لا لا - 00:14:12

فيها يعني لانها اتخذت لاستعمال للنقل. سواء كان النقل لحاجاته هو او التأجير على الناس فانه لا زكاة على تلك الاعيان. لا على السيارات التي تنقل البضائع ولا على الدواب التي تنقل - 00:14:32

بضائع لانها لم تعد للبيع حتى يكون فيها زكاة. نعم. اذا كانت الحفارات الارتوازية والحراثة الزراعية معدة للتجارة فتزكي قيمتها والاجور عند تمام حوالها من كل عام. اما ان - 00:14:52

كانت معدة للايجار فتزكي الاجرة الحاصلة فقط. بعد ان يحول عليها الحول. اما ان صرفت الاجرة قبل ان يحول عليها الحول فلا زكاة فيها. يعني الانسان الذي عنده حفارات يعني ذريات واسفهاء تستعمل في في - 00:15:12

حفر الابار وكذلك يعني ذري الحبوب. اذا كانت معدة للاستعمال لا زكاة فيها. اما اذا كانت معدة للبيع والشراء فانها تزكي اذا حال الحول كسائر السلع الأخرى. كل ما يergusها يؤجرها فقط ولا ولم يعدها للبيع. فان اجرة فان استنفذها قبل حوال الحول فانه ليس

بتقويمه واحراجه للعشر. اما اذا كان يؤجرها يؤجرها فقط ولا ولم يعدها للبيع. فان اجرة فان استنفذها قبل حوال الحول فانه ليس فيها شيء وان حال الحول على الاجرة فانه يذكر الاجرة - 00:15:52

التي بقيت عنده وحال عليه الحول زكاة النقود ربع العشاء. الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة. الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة التي هو الدور والسيارات والحراثات الدواب وغير ذلك ما اعد للاستعمال الانسان ليس فيه زكاة. البضاعة التي في المخازن عليه - 00:16:12

زكاة قيمتها عند تمام الحول. الانسان التجار الذي عنده دكاكين وعنه مخازن يقوم كل ما عنده سواء كان في الدكان او المخرج من البضائع يقوم كل ما في ملكه من البضائع سواء في الدكاكين او في المخازن - 00:16:42

ويخرج ربع العشر اذا كانت الاسهم للاستثمار لا للبيع فالواجب تزكية ارباحها من النقود اذا حال عليها الحول وبلغت النصاب. اما اذا كانت الاسهم للبيع فانها تزكي مع ربحها كلما حال الحول - [00:17:02](#)

على الاصل حسب قيمتها حين تمام الحول. سواء كانت ارضا او سيارات او غيرها من العروض. اذا كان الانسان مساهم في عمارة او ارض اعدت للبيع فانها عند حيوان الحول آآ - [00:17:22](#)

تقدر العمارة يعني وما حصل من فيها من ربح يعني آآ خارج زايد عن قيمتها في الاصل فانه يزكي الاصل والربح لانه عدة التجارة والتجارة تخرج الزكاة عن الاصل والربح عن رأس المال وعن الربح. لأن الربح تابع - [00:17:42](#)

تجارة وتابع لرأس المال فتخرج الزكاة من الجميع. يخرج ربع العشر مما تساويه الارض عند حولين الحول سواء كان اه اه عنده حوالن الحول يعني اه سواء كانت يعني قيمتها زادت عن عن سعرها في اول السنة - [00:18:02](#)

او لم تجد المهم انها تخرج تقوم ويخرج ربع عشر سواء كان حصل فيها ربح او ما حصل فاذا كانت معدل التجارة اما اذا كانت مساهمة فيها وكل واحد له عدة اشهر في هذه العمارة وهي لم يتخذوا - [00:18:22](#)

والبيع وانما اتخذوها للتأجير فان الاجور التي تحصل والارباح التي تحصل منها باجورها اذا حال على حال حول تزكي واذا استنفتح الانسان قبل ان يحول الحول فانه لا زكاة فيها. نعم - [00:18:42](#)

ليس فيما يوضع في مثل شركة الكهرباء كمساهمة زكاة في الجملة. لأن المقصود من ذلك هو الاستثمار البيع وانما الزكاة في الارباح التي تصل الى المساهم اذا حال عليها الحول بعد تسليمها له وبلغت نصاب الزكاة - [00:19:02](#)

نعم المساهمة في شركات الكهرباء مثلا هذه آآ الزكاة على على على الارباح وعلى الاشياء التي منها ربع ونمرة يزكيها الانسان اذا حال عليه الحور. واما نفس الشركة وكونه ساهم في الشركة والشركة فيها معدات - [00:19:22](#)

وفيها اشياء هذه لا تقوم وتزكي وانما الذي يزكي هو الربح والمقدار الذي يعطونه اياده يعني نتيجة للاستفادة من الكهرباء. فمثل هذه هذه من جنس العمارة التي تتخذ - [00:19:42](#)

لا للبيع ولكن للاستثمار. فان الزكاة على قيمة على اجرتها. وهذه الزكاة على الربح. والاشياء التي يعطونها ايادها استعمال الكهرباء. اذا حل عليه الحول عنده. واما ان يستنفذه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا زكاة فيه. نعم - [00:20:02](#)

اذا كانت الاسهم نقودا فيها وفي ارباحها الزكاة والربح تابع للاصل حوله حوله. اذا كانت نقود يعني بيع فيها ويشترى فانها فانه فيها الزكاة يعني بحيث انها تقوم السبع التي آآ في اخر السنة وكل يعني يكون عليه يجب عليه نصيبه مما يعني يقابل - [00:20:22](#)

رأس ما له من النقود ها اذا وضع الانسان دراهم مساهمة في اراضي او نحوها للبيع فانه يزكيها كل سنة حسب قيمتها حسب قيمة الارض او غيرها من السلع. كل سنة تقوم ويزكي هو واصحابه - [00:20:52](#)

شركاء كل يزكي حصته. يعني كل يزكي حصته اذا بلغت نصابه. اذا بلغت النصاب كانت يعني تبلغ ما يزكي فانه يزكي كل واحد على حدي. ما هو معناه انه يجمعونها بعضها الى بعض ويصير نصاب. لا كل واحدة له حدة - [00:21:12](#)

كل واحد يصا به على حدة ما يقال ان المجموع يكون نصاب يعني بالنسبة للاموال لانها لان كل واحد يزكي على ليس معنى ذلك انهم يزكون جميعا نعم اذا انفقوا على انهم يخرجون الزكاة يعني من الجميع على حسب النسبة من ارباحها - [00:21:32](#)

فان ذلك لا بأس به. نعم. قد دل الشرع المطهر ان الزكاة تزيد المزكي خيرا وطهرا وبركة وخلفا عاجلا. كما قال سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. وقال - [00:21:52](#)

سبحانه وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه خوجه مسلم. هذه من الحكم في مشروعية - [00:22:12](#)

زكاة لانها تبني المال وتكون سببا في نماءه وكثرته. وكذلك اذا تطهير النفس من البخل وتكون آآ يعني آآ واحسان الى الفقراء والمساكين وفيه مواساة يعني فيما مواساة المساكين باعطائهم ذلك الحق الذي اوجبه الله على الاغنياء في اموالهم فكل هذه من حكم الزكاة. نعم - [00:22:32](#)

زكاة الفطر. نعم. قال رحمة الله تعالى زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انتى حر او عبد. زكاة الفطر هي الزكاة التي تخرج عند نهاية شهر رمضان. وتجب على - [00:23:02](#)

كل مسلم ذكر ذكر او انتى حر او عبد صغير او كبير كل مسلم سواء كان كبيرنا وصغيرنا حرا او عبدا ذكرا او انتى. يعني انما تجب على المسلمين. سواء كانوا كبارا او صغارا ذكورا او اناثا احرارا - [00:23:22](#)

عبيدة وهي فرض اوجبها الله عز وجل على اتمام شهر الصيام هي شكر الله على ان الانسان وفق لان يتم هذه العبادة. ولهذا يقال لها زكاة الفطر. يعني يكون الانسان افتر افتر - [00:23:42](#)

يعني من رمضان بعد اكمال صيامه. ولهذا تجب هي بغروب الشمس اخر يوم من رمضان. لان هذا هو الفطر الذي حصل في الفطر. فمن كان موجودا قبل غروب الشمس فانه يخرج عن زكاة وتر. ومن ولد بعد - [00:24:02](#)

غروب الشمس لا يجب عليه زكاة الفطر لانه ما كان ادرك الفطر. الذي هو غروب الشمس من اخر يوم من رمضان. من كان موجودا قبل غروب الشمس من اخر يوم رمضان تجب عليه زكاة الفطر. ومن لم يوجد الا بعد الغروب لا زكاة عليه لانه ما كان موجودا عند الفطر - [00:24:22](#)

نعم ليس لها نصاب بل يجب على المسلم اخراجها عن نفسه واهل بيته من اولاده وزوجاته ومماليكه اذا فظلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته. هي ليس لها نصاب بمعنى الذي عنده كذا يفلک زكاة الفطر - [00:24:42](#)

الذي عنده كذا من الطعام يخرج زكاة الفطر؟ لا. ليس لها نصاب. وانما من كان عنده فضل عن قوته وقوته من يمونه تلك الليلة يعني ليلة العيد ويوم العيد يخرج صاع. عن كل واحد وان كان ما احد ما - [00:25:02](#)

لا تجب عليه اذا كان ما عنده شيء ولا عنده شيء من الخارج زائد عن حاجته وعن قوته في ذلك اليوم فانه لا زكاة عليه لا تجب وعليه لا يكلف الله نفسها الا وسعها. لكن من كان عنده زيادة على طعامه في ذلك اليوم اللي هو يوم العيد وليلة العيد - [00:25:22](#)

فانه يخرج عن كل شخص مقدار صاع. نعم الخادم المستأجر زكاته على نفسه الا ان يتبرع بها المستأجر او تشرط عليه. الاجير الذي يعمل عنده انسان زكاته عليه على الاجير الا ان يكون الذي استأجره تبرع عنه او ان الاجير اشتري - [00:25:42](#)

عليه انه يخرج عن زكاة الفطر فان ذلك تلزم المؤجر الواجب اخراجها من قوت البلد سواء كان تمرا او شعيرا او برا او ذرة او غير ذلك. في اصح قولى العلماء - [00:26:08](#)

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط في ذلك نوعا معينا ولانها مواساة وليس على المسلم ان يواسي من غير قوته. آ زكاة الفطر هي مواساة. وهي تخرج من قوت البلد. الذي يقتاته الناس - [00:26:24](#)

ويأكلونه وهو طعامهم وقوتهم يخرج صاعا من قوتهم ليقتلونه. ان كانوا يقتلون رز وان كانوا يقاتلون شعير شعير وهكذا فهي مواساة وليس الانسان مطالب بان يواسي بشيء لا يستعمله ولا يأكله - [00:26:44](#)

وانما يواسي من الشيء الذي يستعمله. نعم اذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ولم يؤدي احد من اقاربك زكاة الفطر عن اختك فان عليك ان اؤدي زكاة الفطر عنها اذا كنت تستطيع ذلك. الانسان اذا كان يعني رجل يعني عنده آ - [00:27:11](#)

بنت ابن وبنت والوالد توفي في رمضان واخته ليس يعني ليس بعد والدها ليس هناك احد ينفق عليها فان اخاها يقوم مقام والدها فيجب عليه اخراج الزكاة عنها اي زكاة الفطر. كما انه يجب عليها ان تنفق عليه - [00:27:36](#)

نعم. اذا لم يكن لها مال ورثته من ابيها. اما اذا كان لها مال ورثت من ابيها فانها عليها ان تخرج الزكاة من مالها. نعم في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا - [00:27:56](#)

من طعام الحديث. قد فسر جم من اهل العلم الطعام في هذا الحديث بانه البر. وفسره اخرون بان المقصود الطعام ما يقتاته اهل البلاد ايا كان. سواء كان برا او ذرة او دخنا او غير ذلك. وهذا هو الصواب - [00:28:17](#)

اه الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فرض زكاة الفطر صاعا من طعام او تمرا او شعيرا او زبيب او اقط يعني كلمة الطعام هذه فسرت بان المقصود بها البر. البر البر وفسرت بانها الطعام الذي يطعمه الناس ويقتاته الناس - [00:28:37](#)

يعني اي شيء يحتاجه الناس وهو قوتهم يخرجون صاعا منه. نعم لا شك ان الارز ان الارزاقوت في المملكة وطعم طيب ونفيس. وهو افضل من الشعير الذي جاء النص باجزاءه وبذلك يعلم انه لا حرج في اخراج الارز في زكاة الفطر - 00:28:56

الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال صاعا من كذا وصاعا من كذا اراد القوت الذي كان موجودا في زمانه ارز آآ هو من الاطعمة التي يستعملها الناس وهي من الاطعمة الجيدة والاطعمة النفيسة وهو من - 00:29:21

الذي لا يحتاج الى تنقية ولا يحتاج الى طحن ولا يحتاج الى وانما يستفاد بطبخه مباشرة دون ان يتخذ يعني اشياء آآ قبل استعماله كالطحن وغير ذلك. فتخرج الزكاة منه - 00:29:41

وهو قوت قوت جيد وقوت نفيس تخرج للزكاة منه يمكن ان تخرج منه. والرسول صلى الله عليه وسلم انما نص الذي نص عليها وليس فيها الرز لانها الطعام الموجود في المدينة في ذلك الوقت. نعم - 00:30:01

لا بأس ان يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبا ليس بالازم ان الانسان يعني يكيل بالصاع. وانما اذا اذا اخرجه بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبا فان ذلك يكفي ولا يلزم ان يكال بصاع. نعم. اخراج صدقة الفطر من الطعام اليابس بالكيل احوط من الوزن - 00:30:18

الطعام اليابس او التمر اليابس اذا اذا كيل بصاع يعني احوط من الوزن لان التمر يتفاوت يعني بعضه يكون ثقيلا وبعضه يكون خفيفا. فاذا استعمل فيه الصاع يعني آآ صار ما في ما في محدود - 00:30:44

لكن اذا استعمل يعني مقداره يعني وانه ثلاثة كيلو تقريبا فان ذلك يكفي لكن اذا كان متفاوتا في الخفة والثقل يعني في التمر بعضه ثقيل وبعضه خفيف معلوم انه يتفاوت يعني الصاع القدير مع صاع لان لان الثقيل يعني يكون اكثر وافيد فاذا - 00:31:04

استعمل الكيل اولى من استعمال الوجه. نعم الواجب اخراجها قبل صلاة العيد. ولا يجوز تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد. ولا مانع من اخراجها قبل العيد بيوم او يوم وبذلك يعلم ان اول وقت لاخراجها في اصح اقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين. لان الشهر يكون تسعاء - 00:31:34

ويكون ثلاثة. وجوب الزكاة ووجوب اخراجها قبل صلاة العيد هذا وقت وجوهها. ولا يجوز اخرها عن صلاة العيد ولا يجوز صلاته ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم او يومين. لانه جاء عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها قبل العيد بيوم او يومين. يقول الشيخ - 00:31:59

فاول وقت يخرج فيه تخرج فيه زكاة الفطر بليلة ثمان وعشرين. لان بعد ذلك ان كان الشهر ناقص يبقى ليترين كان الشهر ناقصا يبقى ثمانية وعشرين وليلة تسعه وعشرين. فاذا قدمها ليلة ثمان وعشرين او ليلة تسعه وعشرين او ليلة الثلاثين كل ذلك - 00:32:23

كل ذلك لكن لا يجوز ان يؤخرها عن صلاة العيد. وان اخرها وكان يعني متعمدا فانه يأثم وعليه ان يفیدها قضاء. نعم معلوم ان وقت تshireيع زكاة الفطر كان يوجد بيد المسلمين وخاصة مجتمع المدينة الدينار والدرهم اللذان هما - 00:32:43

السائلة انذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر. فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منه هما لابانه صلوات الله وسلامه عليه. اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولو فعل ذلك لنقله اصحابه - 00:33:09

رضي الله عنهم الرسول عليه الصلاة والسلام بين ان زكاة الفطر طعام ولم يبين انها نقود والنقود كانت موجودة في ذلك الوقت والرسول صلى الله عليه وسلم ما تعرض لها - 00:33:29

والصحابة رضي الله عنهم ما جاء عنهم شيء يتعلق بها. يعني بانهم يخرجون الطعام الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم. مخرجين الطعام ولا يخرجون النقود والنقود كانت موجودة - 00:33:44

ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر هي صاع من كذا او خمسة دراهم ما جاء عنه شيء يتعلق بالدرارم اطلاقا سكت عن ذلك وانما ذكر الطعام ولعل الحكمة في ذلك ان الطعام اه انه جاء في زكاة الفطر وجاء في الكفارات - 00:33:57

جاء في الكفارات كفارة الجماع وكفارة الظهار وكفارة القتل ويعني وكفارة الحلف يعني كل ذلك جاء انه طعام وذلك ان الطعام قد يكون شحيحا عند الناس. والنقود متوفرة. فامر بان يخرج من الطعام. الذي تشنح - 00:34:17

نفوسهم والذي يكون به الاستفادة من الانسان لانه قد يأتي وقت النقود كثيرة والطعم قليل. ولو اعطي نقودا ما وجد شيئا يشتري

طعام ما يستفيد من نقول شيء. النقود لا تؤكل - 00:34:42

وانما يؤكل الطعام الذي يشتري به يشرب النقوف. فإذا كانت النقود لا يوجد طعام ما استفاد الناس من النقود. فاوجب طعام الناس يريدون شيئاً من الذي يأكلونه والذي يتعلق به قوتهم وطعامهم. ولهذا فإنها لا تخرج من النقود. لا تخرج النقود ولا يجوز اخراجها من النقود - 00:34:56

وانما تخرج طعاماً كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروع بعدم وجود ما يجب اخراجه وخاص بما ورد فيه - 00:35:19

قد جاء في زكاة بهيمة الانعام ان الانسان اذا كان عنده جذعة عنده جذعة والواجب عليه حقه. الواجب عليه الحقة ويعني ولم يجدي حقه وان هو خير منه جلعا. التي اعلى منها في السن - 00:35:37

فاما تؤخذ منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً لانه اخذ منه شيء زائد فيعطي الشيء الزائد الذي يقابل يعني ما يقابل آآ الحق الواجب عليه واذا كان - 00:36:00

الواجب عليه آآ جدع ولم يوجد عنه الا حطه فانه يأخذ منه المصدق شاتين بالإضافة الى الحقة او عشرين درهماً حتى تساوي الجذعة ذكر النقود في هذا الحديث لا يعني ذلك ان انها تؤخذ النقود في زكاة الفطر - 00:36:22

لان هذا الجبر انما حصل لانه لم يوجد السن الذي يجب على صاحب بهيمة الانعام فالزم بان يدفع اه شاتين او دراهم او يعطيه المصدق شاتين او دراهم فلا يكون ذلك حجة بان النقود يمكن ان تأتي مقام مقام الاصل الذي هو الذي هو زكاة الفطر -

00:36:48

يعني ليس لاحد يقول انه ما هي مثل الانعام وجد ان ان المصدق يأخذ منه عشرين درهماً جبراً للسن الذي عليه فاذا لا بأس من اخراج الزكاة نقود هذا ليس ب صحيح. لان هذه مسألة غير مسألة زكاة الفطر. وايضاً فيه جبر للنقص - 00:37:16

لأنه ما يوجد السن الذي يجب عليه فاخذ منه سن واعطي اعطي هو او اخذ منه على حسب يعني آآ ما امكنه اخراجه ما امكن اخراجه فلا يتبع ذلك دليلاً على ان زكاة الفطر تخرج آآ بدل آآ الطعام - 00:37:37

نقود قيمة لها. نعم الاصل في العبادات التوقيف. ولا نعلم ان احداً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرج النقود في زكاة الفطر وهم اعلم الناس بستنه صلى الله عليه وسلم. واحرص الناس على العمل بها. ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما - 00:38:00

ما نقل غيره من اقوالهم وافعالهم المتعلقة بالامور الشرعية. يعني هذا يبين ان النقود لا يجوز اخراجها زكاة اهل الفطر. وانما تظهر الطعام لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه مع انه يقول موجودة في زمانه. والصحابة رضي الله عنهم ما جاء عنهم انه كانوا يخرجون عن وقوده - 00:38:25

والعبادات توقيفية. ليست على حسب الاراء والاجتهادات. نعم وما ذكرنا يتضح لصاحب الحق ان اخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجوز من اخرجه لكونه مخالف لما ذكر من الادلة الشرعية - 00:38:45

نعم الذي عليه جمهور اهل العلم انها لا تؤدي نقوداً وانما تؤدي طعاماً. نعم اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب. ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى اخراجها بعد ذلك. لأنها فريضة. فعليه ان - 00:39:07

اخراجها متى ذكرها ولا يجوز لاحد ان يتعمد تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد في اصح قولى العلماء زكاة الفطر واجبة قبل صلاة العيد ومن نسيها فانه يتدارك. متى ذكر يتدارك سواء يوم العيد او بعد يوم العيد لان هذا فرض. وقد نسيه فيؤديه فيأتي به قضاء -

00:39:25

اما اداءه لان الاداء ذهب وقته قبل الصلاة. ولكن يأتي به قضاء. وليس لاحد ان يتعمد اخراجها عن آآ عن وقف صلاة العيد. وان تعمد ذلك فانه يأثم ويخرج الزكاة. قضاء لا اداء. نعم - 00:39:49

المشروع اخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المذكى. لأنهم احوج إليها غالباً. ولأنها موسامة لهم حتى يستغنووا بها عن السؤال ايام العيد. وان نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزاءً في اصح قولى العلماء لان - 00:40:07

بلغت محلها لكن صرفها في فقراء البلد اولى وافضل واحوط. يعني كون الانسان يكون في بلد يعني يخرج رمضان وهو فيه وتجب عليه زكاة الفطر وهو فيه يخرجها في البلد الذي هو فيه - 00:40:27
وان نقلت الى بلد اخر بمعنى انها صرفت في وقتها لفقراء في بلد اخر بان وكل انسان يعني غيره بحيث يؤدي زكاة الفطر عنه يوم العيد قبل صلاة العيد او قبل العيد بيوم يومين في بلد اخر جائز. لكن الاولى والافضل ان تخرج في البلد الذي فيه المزكي - 00:40:46

نعم باب اخراج الزكاة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفتقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 00:41:10
امين. يقول السائل احسن الله اليك ما حكم من اعتمر لبعض اقاربه؟ علما ان حالتهم الصحية جيدة الا انهم لا يملكون المال الكافي لل عمرة من كان حيا من كان على قيد الحياة لا يجوز ان يحج عنه ويعتمر الا في حاجتين اثنتين فقط - 00:41:29
احداهما ان يكون هرما كبيرا لا يستطيع السفر والركوب. او يكون مريضا مرضا لا يرجى برؤه. هذان يناب عنهم ويحج عنهم ويعتمر. اما غيرهما فانه لا يحج عنه اعتمر وانما اذا اراد الانسان يساعدوه يعطيهم نقود حتى يعتمرها ويحجوا بانفسهم. اما ان يحج عنهم ويعتبروها وهم وهم - 00:41:53

وهم صحتهم جيدة يقدرون ان يحجوا بانفسهم بابا لهم لكن ما عندهم نقود لا يحج عنهم احد ولا يعتن عنهم احد واذا ارادوا ان يفسدهم يدفع نقود يحجون بها. لا ان يحج عنهم - 00:42:21
لان الحج عن الحي لا يكون الا في حالة الاثنتين. ان يكون هرما كبيرا لا يستطيع ركوب السفر او يكون مريضا مرضا لا يجاهه. نعم هل تأخذ توسيع المسجد النبوى حكم اصل المسجد من حيث مضاعفة الاجر؟ نعم كل ما احاطت به الاسوار - 00:42:37
والبنيان والابواب فانه من جملة المسجد كل ما تحيط به اسوار المسجد يعني سواء كان مغطى او مكشوف كل ذلك من المسجد. الا انه لا يصلى امام الامام بالزيادات والساحات التي امامه لا يصلى امامه. ولكن يصلى في الجوانب الاخرى وحكمها حكم المسجد. الا دورات المياه التي فيها - 00:42:57

خارج المسجد رجل يرسل زكاة ما له لفقراء في دولة فقيرة. فهل يحسب مصاريف ارسال النقود من الزكاة لا ما يخرجها من زكاة مصاريف ايصالها خارجة عن الزكاة لا يعني يعني يحسن المصاريف من الزكاة. وانما يدفع الزكاة كاملة والمصاريف من حسابه ومن ماله - 00:43:23

رجل اخذ قرضا من البنك العقاري قدره ثلاثة مئة الف ريال. حال عليه الحول هل يؤدي الزكاة؟ علما بان انه قد تسلمه بعدما استكملا بناء بيته هذه النقود اذا كان ملكها وحال عليها الحول فانه يزكيها. اما اذا صرفت في البيت او صرفت يعني في في - 00:43:54
في امور اخرى فانه لا زكاة فيها تكملة السؤال هل يحق له ان يستثمره ويستدده على اقساط؟ ام لا يجوز له ذلك ويرده للبنك؟ ايش ايش؟ والان تسلم بعد لما بنى وانتهى - 00:44:20

يقول رجل اخذ قرضا من البنك العقاري قدره ثلاثة مئة الف ريال. وحال عليه الحول هل يؤدي الزكاة؟ اذا كان البنك اعطاه ايه وان له حق الاعطاء في هذا الوقت يأخذه ويستفيد منه - 00:44:37

واما الزكاة عليه ان كان صرفه قبل ان يحول الحول فانه لا زكاة فيه وان بقي كله او بعضه قبل ان يحول الحول فانه اه يزكي الذي اه الكل او الذي بقي اذا حال عليه الحروب - 00:44:50

هل يشرع للمعتكف ان يخرج للطعام وتغيير ملابسه وغسلها في الفندق اه اه فيما يتعلق بالنسبة للطعام فيما يتعلق به بالنسبة للطعام نعم اذا كان ماء يعني ما عنده احد - 00:45:10

ما يروح لفندق وانما يشتري من الطعام ويأكله ويأتيه به المسجد ويأكله. اما كونه يذهب للبيت يغسل ثيابه اما غسل ثياب يعطيها للغسالين. والطعام يشتريه من السوق. اما كونه يذهب للبيت. نعم اذا كان البيت يعني ما فيه طعام يباع في السوق - 00:45:27
وراح للبيت من اجل انه يجib الطعام او من اجل انه يعني وليس هناك احد يأتي به. اما اذا كان هناك احد يأتي به لا يذهب الى

البيت. وانما يذهب لحاجته - 00:45:47

قضاء حاجته الذي لابد منها كان يذهب لأن يتوضأ ويقضي حاجته هذا لا بد منه. نعم يقول انا رجل تاجر لدي محل به اعيان من البضاعة. قد يأتي من يطلب نوعا من البضاعة وهي موجودة منها عينة - 00:45:57

بالمحل سعرها معلوم وجنسها معلوم. فتنتفق معه في السعر ولا نلزمه بالقبول. نقول له اذا اتتك البضاعة وقبلت فلك وإذا لم تقبل فلا بأس. ولا نلزمه بالقبول. هل هذا العقد جائز - 00:46:16

اولا فما تعاقد معه على شيء هذا وعد. انت عندك عينة والبضائع في الدكاء في المخازن تقول يعني ما توجد انت تذهب تأخذها من مخزن او نأتي بها انتظر لكن ما يعني بينك وبينه حتى حتى يعني اذا حتى تشن - 00:46:34

هذا اما اذا كانت ليس عندك البضاعة وانما هي عينة وانت تروح تشتريها من الناس ليس لك ان تتفق معه يعني على انك تتفق معه على اي ان عندك وهي لا تهم وانت لا تملكونها. لانك بذلك بعت ما ليس عندك. لكن اذا قلت انا احضر لك هذا الشيء وإذا حضرته يتم - 00:46:52

البيع بینا وبينك هذا لا بأس يقول لقد بعت قطعة ارض عندي قبل ان يمر عليها الحول بالكلمة ولم استلم المبلغ الا بعد مرور الحول. هل علي هل عليها زكاة؟ اعد اعد. بعت قطعة ارض. مم. قبل ان يمر عليها - 00:47:14

الحول بالكلمة لم استلم المبلغ الا بعد مرور الحول. نعم تزكيه يقول هل يجوز الارض امام الاولاد البالغين وغير البالغين؟ ما يصلح ما يصلح ان المرأة يعني تخرج ثديها يعني امام يعني اه الرجال او او كذلك - 00:47:33

يعني محارمها حتى محارمها لا سواء بالغين او غير بالغين اللهم الا ان يكونوا صغارا لم يظهروا على عورات النساء هذا الامر فيهم سهل يقول رجل مريض بالضغط والسكر والجفاف نصحه الاطباء بعدم الصيام شهر رمضان لان صحته لا تسمح - 00:48:03
يقول واخرج زكاة الشهر. كاملة. والآن يريد ان يصوم. ما الحكم اذا كان ان هذا النصيحة اللي نصحوه بأنه لا يصوم الشهر لانه لا يقدر لكنه يقدر فيما بعد فانه ليس له ان يطعن - 00:48:25

عن الصيام الصيام عن العاجز. يعني كالمريض مرض لا يرجى برؤه. او الهرم الكبير. اما من كان يعني عنده ومرضا يعني ليس مستديم ليس دائم وانما يعني يعني آآيرجى ظوءه فان هذا ينتظر حتى - 00:48:43

يعني يزول العارض ثم ثم يصوم. وان والاطعام بدل الصيام انما يكون في حق من مرضه دائم لا يرجى برؤه او كان كبيرا لا يستطيع ان يصوم يقول ما حكم صلاة الجنائز عندما تكون الجنائز رجال ونساء وصبيان؟ كيف يكون الدعاء في التكبير الثالثة عليهم جمیعا؟ يقال اللهم اغفر لهم - 00:49:04

ارحهم وعافيهما واعف عنهم يعني في صغار يقول اي نعم وكذلك يقول اللهم اغفر لحينا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا. نعم هل تقضي صلاة العيد؟ ومتى يخرج وقتها؟ لا لا تقضي صلاة العيد. صلاة العيد اذا ادرك ان صلاة العيد صلى مع الناس صلى والا فانه لا يقضيها - 00:49:28

العمل في محل ملابس نسائية ما حكمه اذا كانت الملابس انها سليمة وانها يعني ليس فيها محدود ما في بأس يعني ليس فيها بأس لكن يعني مثل الذي يبيع الذهب وهم رجال يعني يحتزز من من آآحصول - 00:49:48

يعني شيء يعني لا يليق يعني في معاملة النساء والنساء اذا جئنا اليها كن متسترات نعم كيف تكون زكاة الجمعيات اذا كنت ساستلمها بعد ثلاث سنوات ما ادرى شو المقصود بالجمعيات - 00:50:13

يعني نعم جمعية الموظفين جمعية الموظفين هذى الذي يعني كل واحد يعني اه يكون اه يخص من راتبه يعني مقدار معين وكل شهر تدفع يعني للانسان معين يعني كما هو معلوم ان اصلا الزكاة لا - 00:50:32

الا بعد حولن الحوت فاذا ما دام ان هذا بينهم كل واحد يأخذ شهر فيعني ما حال حول حتى يجي في زكاتي. نعم بس هو يعتبر مقري. هو يعتبر مقرض حتى يأتي الدور عليه. هو مقرب. يخرج كل شهر الف الف يخرج - 00:51:02

حتى يأتي الدور اليه وصار الان عليه. وعلى كل يعني ان الانسان اذا كان له مال يعني وهو لم يعني فهو يزكيه اذا حال عليه

الحوض ما دام انه له مال ولم يعني يخرج من عهده وانما هو مال له فانه يزكي - [00:51:23](#)

احسن الله اليك يقول هل يجوز الاستغناء عن الوضوء والاستعانة بالتيهم؟ في حال خروج الريح بصفة غير عادية كل خمس دقائق [00:51:43](#)
مثلا ابدا الانسان الذي عنده آریح دائمة او سلس بول دائم يتوضأ عند دخول الوقت ولا يظره بعد - [00:52:08](#)
ذلك ما يخرج من بول او ریح ما حکم ترتیل دعاء القنوت لا بأس بذلك كون الإنسان يأتي بدعاء القنوت من غير تکلف ويأتي به مررتا من غير تکلف لا بأس بذلك - [00:52:26](#)

اذا عزم على بيع قطعة الارض لغرض استعمال ثمنها ليتزوج به. فهل عليه زکاة؟ ایش عزم على بيع قطعة ارض ليستفيد من ثمنها في الزواج [نعم الارض التي اه اه هي معدة للبيع وسواء كانت للزواج او غير الزواج اذا حال عليه حول يزكي](#) - [00:52:52](#)

يقومها ويزكيها سواء تزوج او ما تزوج يقول امي عندها مال مدخل ثلاث الاف دینار. وعندما اردت اخراج الزکاة قالت انا محتاجة اكثر من وهي كذلك فهل اطیعها؟ ما دام ان المال حال عليه الحال فيجب اخراج الزکاة. واذا كانت محتاجة [00:53:17](#)
تنفقه قبل ان يحول الحال. لكنها لما حال عليه الحال ما هي محتاجة التي حال عليه الحال وهي مستغنية عنه ما هي بحاجة. الذي [بحاجة اما كونه زائد عن حاجته ويحول عليه الحال](#) - [00:53:34](#)

فيه الزکاة والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبیه ورسول نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین. جزاکم الله خیرا

سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا الله الا انت استغفرک واتوب اليک - [00:53:34](#)